

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات

بعض الأشخاص؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة

المتحدة الموقعة في ١٩٥٩/٢/٢٨؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة؛

وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من ورثة / خلف منصور عبد المسيح أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٥٩,٧٠م٢ بحوض برنجي وكينجي مريوط - قسم رابع - فصل رابع جزء من المربع D4 بتقسيم منشا العامريه محافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية

د/ محمد معيط